

## المحاضرة الخامسة: مبدأ الفصل بين السلطات

( مفهوم وتطور المبدأ؛ ضرورات المبدأ؛ العناصر الحاكمة للمبدأ؛ صور مبدأ الفصل بين السلطات (مبدأ وحدة السلطة؛ الفصل المرن؛ الفصل الشديد (الجامد)؛ نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات).

### أولاً- مفهوم وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

ظهر المبدأ عند الإغريق تاريخياً؛ وأخذ مظهر سياسياً بالدرجة الأولى؛ ثم أصبح له مظهر قانونياً إلى أن أصبح أحد مظاهر تجسيد لوظائف ممارسة السلطة ولتحقيق وتجسيد الحقوق والحريات فيما بعد؛ ثم أصبح له ميدان تطبيقي وعملي على إثر الثورتين الأمريكية والفرنسية؛ ويعني المبدأ [ توزيع الوظائف العامة الثلاث للدولة التي كانت مجسدة في هيئة واحد على ثلاث سلطات مختلفة متكافئة ومتساوية من حيث التأسيس والتنظيم والاختصاص وممارسة السلطة والتعاون والتأثير بين هذه السلطات؛ بأن تقوم كل سلطة بوظيفة واحدة فقط؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ]؛ وبحيث تجد كل سلطة أساسها وتستمد من المبدأ الدستوري لا غير وهو السيادة والسلطة العامة؛ والناج عن إرادة المؤسس من الناحية الديمقراطية.

### ولتصور ذلك نبرز التالي:

**المبدأ هو:** السيادة الشعبية المجسدة في الدستور الديمقراطي؛ أين تتضح معالم السلطة العامة في الدولة (أي الحكم).

**الفصل هو:** تحديد اختصاص وصلاحيات كل سلطة من السلطات الثلاث؛ بأن تمارس كل سلطة جزء من سيادة الدولة (سيادة تشريعية؛ سيادة تنفيذية؛ سيادة تطبيقية)؛ بحيث بتجميع هذه السلطات تصبح هي السلطة العامة في الدولة؛ وبحيث تخضع كل سلطة لهذا المبدأ.

**السلطات هي:** السلطة التشريعية (البرلمان)؛ السلطة التنفيذية (رئيس دولة؛ حكومة؛ وزير أول...؛ سلطة قضائية (قضاء عادي؛ قضاء إداري).

وتطور وظهر مبدأ الفصل بين السلطات من خلال المفكرين والذين أسسوا لهذا المبدأ؛ وهم:

**1- أفلاطون؛ في كتابه القوانين؛** رأى بواجب توزيع وظائف الدولة على هيئات مختلفة بالتعادل والتوازن؛ لمنع انفراد أحد السلطات بالحكم؛ ولتجنب فصل وظائف وهيئات الدولة يجب وجود تعاون ورقابة متبادلة فيما بينها؛ بحيث قسم هذه الوظائف إلى مجلس السيادة يهيمن على الحكم؛ وجمعية الحكماء تقوم بتطبيق الدستور؛ ومجلس شيوخ منتخب يقوم بالتشريع؛ وهيئة لحل المنازعات بين الأفراد؛ وهيئة البوليس والجيش للحفاظ على الأمن؛ ومجلس تنفيذي وتعليمي يقوم بإدارة المرافق.

**2- أرسطو:** قام بتوصيف النظام السياسي ورأى بضرورة وجود وظيفة مداولة يختص بها مجلس أو جمعية عامة للفصل في القضايا الهامة؛ ووظيفة الأمر والنهي؛ ووظيفة القضاء التي تختص بها المحاكم؛ وكان هو الأول الداعي إلى توزيع وظائف الدولة من الناحية القانونية وعلى سلطات حقيقية بتعدد الجهات الحاكمة في الدولة.

**3- لوك:** يعتبر المنظر الأول للمبدأ بين السلطات في النظام المعاصر؛ في كتابه حول الحكومة المدنية؛ أو الأصل التعاقدي للسلطة؛ وقسم السلطات العامة إلى سلطة التشريع التي تقوم بسن القانون في ظل حماية الحقوق والحريات وهي أعلى في هرم السلطة لأنها تعبر عن الصالح العام؛ وسلطة التنفيذ مكلفة بتنفيذ ووضع القانون موضع التطبيق؛ وسلطة الاتحاد أو التعاهدية التي تكون مرتبطة بسلطة التنفيذ؛ وسلطة التاج التي تمثل الحقوق والامتيازات الملكية؛ أما القضاء فهو تابع للملك ومع مرور الوقت أصبح تابع للبرلمان؛ لأن القضاء لا يعتب مستقلا في رأي لوك.

**4- مونتسكيو:** يرى أن الغاية الأساسية للحكم هي تحقيق الحرية؛ بعدم تركيز السلطات في يد واحدة حتى وإن كانت منتخبة من طرف الشعب؛ لأن الحرية تتحقق بتوزيع الوظائف الأساسية على سلطات مختلفة هي: السلطة التشريعية تختص بإصدار القانون؛ والسلطة التنفيذية تختص بتنفيذ قانون البرلمان؛ والسلطة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات والجرائم المطروحة؛ وعيه يعتبر مونتسكيو أن مبدأ الفصل بين السلطات هو [ قاعدة من قواعد فن السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية ].

**ثانيا- ضرورات مبدأ الفصل بين السلطات:** هناك مجموعة ضرورات تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات ترتبط مباشرة بمبدأ سمو الدستور؛ بأن مبدأ الفصل ما هو إلا أحد نتائج مبدأ سمو الدستور؛ وعليه نجد الضرورة التاريخية؛ الوظيفية؛ القانونية؛ وذلك وفقا لما يلي:

**1- الضرورة الوظيفية:** وتفيد بأن الجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني أن يصبح المشرع هو المنفذ، وبالتالي إصدار قوانين جائرة وتطبيقها ظالم، أما الجمع بين السلطتين التنفيذية والقضائية يجعل القاضي هو المنفذ، ومنه صدور أحكام غير عادلة، أما الجمع بين السلطتين التشريعية والقضائية فيعني أن المشرع هو القاضي، ومنه إصدار القوانين حسب الحالات الفردية، وكما تنعدم الحرية السياسية إذا اجتمعت السلطان التشريعية والتنفيذية، وتنعدم الحرية إذا لم تفصل السلطة القضائية عن السلطتين الأخريين، أو بجمع كل السلطات في هيئة منفردة وواحدة.

**2- الضرورة القانونية:** إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات من أحد الركائز التقليدية والطبيعية والقانونية لتطبيق وتفعيل الدستور؛ فإن الحاجة إليه من الناحية القانونية ملحة بقدر سمو الدستور نفسه؛ من خلال الضرورة القانونية المتعلقة بإعلاء القاعدة الدستورية أو الوثيقة الدستورية؛ من خلال الميزات القانونية التي ينتجها تجاه مبدأ سمو الدستور؛ والتي تتمثل في اعتقادنا في الآتي:

**أ- الفصل بين القاعدة الدستورية المكتوبة والقواعد القانونية الأخرى التي تليها والتي تمثل مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني للدولة؛ اعتبارا من أن مبدأ الفصل بين السلطات كآلية تطبيقية وتنفيذية للقاعدة الدستورية؛ من خلال الاختصاص التشريعي للبرلمان؛ والاختصاص التنظيمي للسلطة التنفيذية؛ ومن خلال تطبيق السلطة القضائية للتشريعات والتنظيمات المختلفة.**

**ب- يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات في ظل أساسه ومضمونه المتعلق بالقاعدة القائلة [ سلطة توقف سلطة ]؛ فإنه يعني تلك الرقابة المتبادلة بين السلطات الثلاث؛ لا سيما بين سلطتي السياسة من تشريعية وتنفيذية؛ إذا ما أخذنا باستقلالية السلطة القضائية غير الممارسة للعمل السياسي؛ فتلك**

الرقابة من أي سلطة هي أحد الرقابة أو الوقف الذي تبديه تلك السلطة تجاه عمل السلطة الأخرى في تعدي هذه الأخيرة على الحدود الواردة في أحكام الوثيقة الدستورية.

**ج- إعمال مبدأ المسؤولية القانونية لأي سلطة من طرف السلطات الأخرى؛** في حالة تعديها وخرقها للأحكام الدستورية المنصوص عنها؛ ومن ثم كان للقانون الجنائي الدستوري أهمية في تحديد مسؤولية السلطات العامة؛ والمخاطبة لرئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة أو النواب وغيرهم؛ ومن ثم تكون هذه المسؤولية أحد القيم التي ترسخ مبدأ سمو الدستور؛ الذي تنبع من السلطات العامة وفي إقرار المسؤولية لأحدها بتعديها للأحكام الدستورية يعني مساسا بسموها وبالتالي إقرار المسؤولية الجنائية والسياسية لأعضاء البرلمان أو رئيس الجمهورية أو أعضاء الحكومة يعني إعلاء للقاعدة الدستورية.

**3- الضرورة التاريخية:** تثبت التجارب أن تركيز السلطات في هيئة واحدة، تجعل من هذه الأخيرة هيئة مستبدة، أي لا تجد من يقف في وجهها فتجنح إلى الطغيان، ومعلوم أن كل من يتمتع بالسلطة يسيء استعمالها؛ وأخيرا يمكن القول أن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات له تبريرات تتلخص في حفظ الحقوق والحريات، والتصدي للطغيان والاستبداد والحفاظ على سيادة القانون وصيانتها ونظن سيادة أو سمو الدستور أولى من سيادة القانون الذي يعني سيادة البرلمان؛ وكذلك يرى الفقيه " جورج فيدال " **Georges videl** " أن مبدأ الفصل بين السلطات يعد وصفا للحرية وحقوق الإنسان لأنه يفرض فصلا بين الوظائف التي تختص بها مختلف المؤسسات.

**ثالثا- العناصر الحاكمة لمبدأ الفصل بين السلطات:** هناك ثلاث عناصر أساسية تحكم مبدأ الفصل بين السلطات؛ وهي التي تحدد وجود فصلا عضويا وموضوعيا بين السلطات العامة في ظل مبدأ وحدة وسيادة الدولة والدستور في النظام السياسي لأي دولة:

**1- الاستقلالية؛** أي استقلالية كل سلطة عن السلطات الأخرى؛ عضويا ووظيفيا؛ دون تدخل من السلطة الأخرى؛ من حيث البناء والتأسيس ومن حيث ممارسة السلطات والصلاحيات الدستورية والقانونية؛ فلا يكون النائب وزيرا ولا يكون قاضيا في نفس الوقت.

**2- التخصص؛** كل سلطة لها اختصاص لممارسة جزء من سيادة الدولة العامة في إطار سيادة الدولة والدستور في آن واحد؛ فسلطة تشريع وسلطة تنفذ وسلطة تطبق أو تقضي في المنازعات؛ دون توسع الاختصاص للسلطة الأخرى؛ فالقاضي مثلا يقوم بحل النزاع دون أن يقوم بسن القانون أو تنفيذه؛ فهذا الاختصاص الأصيل لكل سلطة يحقق نتائج مهمة تتعلق بالتخصص الفني للوظيفة العامة؛ وتفرغ الأعضاء المكونين للسلطة للقيام بمهام محددة؛ وكذا التوزيع لوظائف العامة لدولة على سلطات محددة لتحقيق الوظيفة والخدمة النوعية للنصوص القانونية وكذا تنفيذها وسهولة تطبيقها.

**3- المساواة:** أي وجود مساواة بين السلطات الثلاث؛ من حيث ممارسة الاختصاص لكل سلطة فوظيفة التشريع تساوي وظيفة التنفيذ وكل وظيفة تساوي القضاء (التطبيق)؛ لأن كل سلطة تمارس جزء من السلطة والسيادة العامة في الدولة؛ وكذا المساواة في الامتيازات بين أعضاء كل سلطة؛

فالوزير يساوي القاضي والقاضي يساوي النائب والنائب يساوي الوزير من حيث الحقوق والواجبات بالنظر لكل سلطة.

#### رابعاً- صور مبدأ الفصل بين السلطات (مبدأ وحدة السلطة؛ الفصل المرن؛ الفصل الشديد (الجامد)؛

من خلال تجسيد وتطور المبدأ فنلاحظ وجود مظاهر مختلفة للمبدأ وهي:

**1- مبدأ وحدة السلطة؛ وهو المبدأ عكس مبدأ الفصل بين السلطات؛ وتجسد في الأنظمة الاشتراكية التي لا تعتمد التنظيم الديمقراطي الحر؛ من تعددية سياسية و الاعتراف بحريات وحقوق سياسية؛ بحيث أصبحت وظائف الدولة في الجزائر في المرحلة الاشتراكية بمثابة أعضاء في جسد الدولة وتؤدي وظائف متكاملة ومن ثم لا يمكن الفصل فيها؛ ففي دستور 1963 تم تطبيق مبدأ وحد السلطة بنص ديباجة الدستور أنه [ أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم؛ فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود؛ بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة؛ وعلى الحزب الطلائعي الواحد؛ فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة ]؛ ونشير إلى أن دستور 1976 جسد مبدأ الوحدة طبقاً للمادة [1/98] بأنه [ تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ]؛ وذلك بتغليب دور قيادة الحزب الموجهة للسياسة العامة في الدولة طبقاً للمادة [2/98] منه؛ ومن ثم كان لا بد من التكامل بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة من أجل قيام النظام السياسي للدولة**

**2- مبدأ الفصل المرن بين السلطات؛ وهو الفصل المؤسس بوجود تعاون وتأثير متبادل بين السلطات الثلاث؛ في إطار سلطة توقف السلطة الأخرى؛ كما هو في النظام البرلماني؛ وذلك بوجود عناصر التعاون والتوازن والتأثير المتمثل خصوصاً في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (العمل السياسي).**

**3- مبدأ الفصل الشديد بين السلطات (الجامد)؛ وهو الفصل الذي يكون شديداً بين السلطات الثلاث؛ كما هو الأمر في النظام الرئاسي الأمريكي؛ أي وجود تعاون وتأثير بسيط لا يخل باختصاص ووظائف كل سلطة؛ بالمحافظة على وجود استقلالية تامة لكل سلطة؛ وكثيراً ما يطلق عليه بالفصل المطلق.**

**4- مبدأ دمج السلطات؛ وهو الذي يتم فيه انصهار سلطة لصالح سلطة أخرى؛ كما هو في نظام حكومة الجمعية؛ أين يتم إدماج السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية؛ بحيث يكون المشرع هو المنفذ في نفس الوقت؛ بإمكانية الجمع بين وظيفة النائب والوزير.**

**5- مبدأ تدرج السلطات؛ وهو الذي يكون فيه تفوق أحد السلطات على السلطتين الأخرين؛ أي بمنح أولوية لأحد السلطات في النظام الدستوري والسياسي؛ على أساس القيمة الشعبية والانتخابية لهذه السلطة ونسبة لطبيعة السلطات والصلاحيات الممنوحة لها في الدستور.**

#### خامساً- نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات

هناك عدة نتائج تتحقق بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات والتي تتمثل في الآتي:

**1- بالنسبة للأنظمة الدستورية والسياسية؛** تظهر نتائج سياسية تتعلق بإسقاط مبدأ الفصل بين السلطات على مختلف دساتير وأنظمة الحكم للدول؛ بأن تكون أنظمة برلمانية؛ أو رئاسية أو مختلطة؛ وكذا مختلف الأنظمة الأخرى من شبه رئاسية؛ وحكومة الجمعية وغيرها.

**2- بالنسبة لتوزيع وظائف الدولة العامة؛** يتحقق مبدأ تقسيم العمل في الدولة؛ وظهور التخصص لكل سلطة؛ وكذا ظهور تحسين في أداء كل سلطة؛ بتحقيق عمل دستوري نوعي؛ وذلك في إطار وحدة الدولة والسيادة والسلطة العامة فيها.

**3- بالنسبة للحقوق والحريات؛** يتحقق ضمان أحسن للحقوق والحريات العامة والفردية؛ وذلك نتيجة إيجاد هذه السلطات لحلول تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بكل استقلالية فيما يتعلق بحفظ الحقوق والحريات؛ وذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات سببه بالدرجة الأولى سياسي يتعلق بعدم تشخيص الحكم الذي يؤدي بانتهاك تلك الحقوق والحريات؛ وسبب تاريخي يتعلق دائماً بتركيز السلطة في يد أو هيئة واحدة مما أدى إلى الاستبداد بالحكم الذي أفضى إلى المساس السلبي بالحقوق والحريات.

**4- بالنسبة للرقابة المتبادلة؛** يحقق مبدأ الفصل بين السلطات نتيجة تتعلق بوقف السلطة للسلطة الأخرى؛ من أجل أن يتكامل العمل السياسي والقانوني في الدولة؛ بوحدة القرار فيها؛ وذلك دون قيام أحد السلطات بممارسات غير دستورية من شأنها المساس بكيان الدولة أو الدستور أو انتهاك الحقوق والحريات؛ فمثلاً يتكامل العمل التشريعي بين السلطات من خلال أن الحكومة تقوم باقتراح القانون والمشرع يناقش ويصوت عليه بكل حرية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون وذلك بإمكانية عرضه للمراقبة الدستورية أو بطلب إعادة النظر فيه من جديد من طرف المشرع؛ ثم يقوم القاضي بتطبيقه على المنازعة المطروحة أمامه.

#### **المحاضرة السادسة: الأنظمة السياسية المقارنة (النظام الرئاسي؛ النظام البرلماني)**

من خلال عملية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وإسقاطه على دساتير العالم الكبرى كأمريكا النموذج الأمتل والنموذج الفرنسي فإنه يظهر لدينا قيام نظام رئاسي ونظام برلماني؛ وكثيراً ما يتم العمل وبتطبيق مختلف أركان وعناصر النظامين معا بأخذ مميزاتهما أو إيجابياتهما في بعض الدساتير لدول أخرى.

**أولاً- النظام الرئاسي:** هو النظام الذي يتم فيه تطبيق مبدأ الفصل الشديد بين السلطات (الفصل المطلق)؛ بحيث تأثر واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 بهذا المبدأ؛ ولكن مع التطور ظهرت سيطرة وتأثير للرئيس الأمريكي في هذا النظام؛ وعليه تتمثل أركان النظام الرئاسي في الآتي:

**1- أحادية السلطة التنفيذية؛** أي يتولى السلطة التنفيذية رئيس دولة منتخب من الشعب؛ بغض النظر عن طبيعة وأسلوب انتخابه المباشر أو غير المباشر؛ وعليه يظهر في هذا الركن عناصر للنظام الرئاسي هي:

**أ- رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في نفس الوقت؛** ويتولى تعيين كتاب له ليقوموا بمساعدته على إدارة السلطة التنفيذية؛ أي باستبعاد وجود حكومة ناتجة عن البرلمان؛ وأيضاً يقوم هؤلاء

الكتاب بتطبيق أوامره ونواهيه؛ وله السلطة المطلقة في تعيينهم وإنهاء مهامهم رغم ما لتأثير البرلمان أحيانا في قرارات الرئيس.

**ب- رئيس الدولة هو من يرسم السياسة العامة للدولة؛ أي هو من ينفذ برنامجه الرئاسي؛ ويوجهه بمساعدة كتاب الدولة له في ذلك باجتماعه بهم أو بأحد الكتاب؛ وبالتالي يصبحون مجرد منفذين لسياسة الرئيس دون استقلالية عنه.**

**ج- مسؤولية كتاب الدولة أمام الرئيس الأمريكي؛ أي لرئيس الدولة تعيين وإنهاء مهام كل مساعد له في إدارة الحكومة؛ وكذا بمسؤولية مساعديه أمامه مباشرة.**

**2- تمتع رئيس الدولة بسلطات وصلاحيات حقيقية؛ يتمتع الرئيس في النظام الرئاسي بسلطات وصلاحيات دستورية حقيقية؛ في المجال التنفيذي الداخلي والخارجي؛ وهو المؤثر في النظام الرئاسي طبقا للدستور؛ بحيث يمارس السلطة لعهد أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**

**3- استقلال حقيقي للسلطات الثلاث (استقلالية الاختصاص)؛** بحيث تمارس كل سلطة لسلطاتها وصلاحياتها طبقا للدستور دون أن تتدخل في صلاحيات السلطة الأخرى؛ بحيث يتميز هذا النظام باستقلالية لكل سلطة عن الأخرى؛ دون وجود تعاون أو تأثير واسع بين السلطات؛ لأن الفصل شديد جدا؛ وذلك يعني بوجود تأثير بسيط في مجالات معينة فقط؛ وكما أن القضاء يكون مستقلا ويمارس وظيفة الفصل في المنازعات المختلفة؛ ومنها الفصل في مدى دستورية القوانين؛ وبذلك يطلق على النظام الأمريكي بأنه نظام حكومة القضاة؛ بما أنه يتم تطبيق القضاء الدستوري الذي يراقب العمل السياسي ومدى مطابقته للدستور؛ وتتكون سلطات الدولة في هذا النظم من الكونغرس الذي هو البرلمان المكون من غرفتين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ ورئيس الدولة؛ والمحكمة العليا الاتحادية (القضاء الاتحادي؛ السلطة القضائية).

ونشير أن الاستقلالية تعني عدم قابلية الجمع بين وظيفتين في السلطة؛ فلا يمكن للنائب تقلد وظيفة عضو الحكومة؛ ولا يمكن أن يكون قاضيا في نفس الوقت؛ وكما لا يمكن مسائلة كتاب الدولة أمام البرلمان؛ وكما لا يمكن للرئيس حل البرلمان وغيرها.

**ثانيا- النظام البرلماني:** تعد بريطانيا مهد النظام البرلماني أو النيابي لممارسة الديمقراطية المؤسسة على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات؛ ويتأسس النظام البرلماني على أركان تتمثل في الآتي:

**1- مبدأ الفصل المرن بين السلطات الثلاث؛** أي بوجود تعاون واسع بين السلطات خصوصا بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛ وكذا وجود رقابة متبادلة بالتأثير في بعضهما البعض:

**أ- التعاون بين السلطات؛** في مجال العملية التشريعية؛ فالبرلمان يختص بالتشريع فكذلك يمكن لرئيس الدولة التشريع بأوامر؛ وكما يمكن للحكومة اقتراح القانون على البرلمان ليتم التصويت عليه؛ وكما يمكن للبرلمان الموافقة على المعاهدات الدولية قبل أن يصادق عليها رئيس الدولة؛ وكذا طلب السلطة التنفيذية لانعقاد السلطة التشريعية لمعالجة بعضا من المسائل الوطنية وغيرها.

ب- التأثير المتبادل والرقابة بين السلطات؛ أي وجود وسائل رقابة متبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ ورئيس الجمهورية يمكنه حل البرلمان؛ ويمكن للبرلمان مسائلة الحكومة عن طريق الاستجواب والأسئلة ولجان التحقيق وغيرها؛ وكما يمكن للحكومة طرح مسألة الثقة أمام البرلمان؛ وكما يمكن مسائلة رئيس الدولة جنائيا وسياسيا.

ج- إمكانية الجمع بين وظيفة التشريع والتنفيذ؛ يمكن للنائب في البرلمان تقلد وظيفة عضو الحكومة في النظام البرلماني؛ خصوصا لما تكون الحكومة منبثقة مباشرة عن الانتخابات البرلمانية (الحكومة البرلمانية).

2- ثنائية السلطة التنفيذية؛ تعني وجود هئتين دستوريتين في النظام السياسي؛ بحيث يمكن أن تكون ثنائية شكلية تتمثل في وجود رئيس دولة ملك يسود ولا يحكم ووجود رئيس الوزراء الذي يقود الحكومة المنبثقة عن البرلمان المنتخب من أجل ممارسة السلطة التنفيذية؛ بحيث يحتفظ الملك على التاج والامتيازات الملكية دون ممارسة السلطة السياسية؛ وكما يمكن وجود رئيس دولة حقيقي يكون منتخبا ويمارس السلطة التنفيذية إلى جانب الحكومة البرلمانية؛ ومن ثم تكون ازدواجية في ممارسة السلطة التنفيذية طبقا لما هو محدد في الدستور.

وكثيرا ما تكون هذه الحكومة من أغلبية قد تكون موافقة لأغلبية الرئيس وقد تكون معارضة لسياسة رئيس الدولة؛ وبحيث لا يمكن لرئيس الدول عزل الوزراء أو من يقودهم بما أنهم منبثقين عن انتخابات تشريعية؛ وعليه نجد نوعا من الاستقلالية بين الهئتين التنفيذية؛ في إطار الدستور.

### المحاضرة السابعة: السلطات الثلاث في الجزائر ( السلطة التشريعية؛ التنفيذية؛ القضائية ).

أولا- تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر: كان الدستور الجزائري منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2016 ينظم عنوان يتعلق بتنظيم السلطات من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية؛ في الباب الثاني منه؛ ولم ينظم المبدأ صراحة إلا بعد دستور 2016 بالنص في الفقرة 13 من ديباجة دستور 2016 أنه "يكفل الدستور الفصل بين السلطات...؛ ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية؛...".

ويتعلق الأمر أيضا بالمبادئ العامة التي تحكم الدولة طبقا للمادة 1/15-2 من الدستور بأنه [ تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية ].

رغم أنه كثيرا ما أكد المجلس الدستوري بصدد المراقبة الدستورية على وجود مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989؛ إلى أن التنظيم الصريح له؛ وفي دستور 2020 نصت الفقر 15 من ديباجته أنه [ يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية وعمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي ]؛ وكما نصت المادة 16 منه على [ تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي؛ والفصل بين السلطات؛ وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية ].

- المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته؛ ويراقب عمل السلطات العمومية ].

## وتم تنظيم الباب الثالث تحت عنوان " تنظيم السلطات والفصل بينها " .

يقوم النظام الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث؛ في إطار من التعاون والتوازن والتأثير الواسع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية؛ وبأولوية السلطة التنفيذية؛ وبوجود استقلال نسبي للسلطة القضائية؛ وقد تم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات منذ دستور 1989 وإلى غاية دستور 2020؛ وذلك في الباب الثاني منه (رئيس الجمهورية؛ الحكومة (السلطة التنفيذية)؛ والبرلمان المشكل من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (السلطة التشريعية)؛ والقضاء كسلطة مستقلة تشكل القضاء العادي والقضاء الإداري).

وعليه في دستور 2020 تم تقسيم هيئات وصلاحيات السلطة التنفيذية إلى فصلين الأول يتعلق برئيس الجمهورية؛ والثاني يتعلق بالحكومة؛ وعنوان مستقل تابع لرئيس الجمهورية يتعلق بالحالات الاستثنائية؛ ودون تقسيم يذكر بالنسبة للبرلمان أو القضاء بالنسبة للفصل الثالث والرابع على التوالي؛ لأن الاهتمام كان أكثر بالسلطة التنفيذية ولأدل على ذلك بداية تنظيم السلطات بهذه السلطة التي تعتبر لها أولوية في النظام الدستوري والسياسي في الدولة.

**ثانيا- السلطة التنفيذية:** تتشكل السلطة التنفيذية من رئيس الجمهورية والحكومة؛ وبالتالي هي ثنائية؛ أي مجسدة لأحد أركان النظام البرلماني:

**1- رئيس الجمهورية؛** مؤسسة رئيس الجمهورية مؤسسة دستورية نظمها الدستور بالأساس في المواد من 84 إلى 102 من دستور 2020؛ فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة مجسد لوحدة الأمة والساھر على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية في كل الظروف؛ وحامي الدستور ومجسد الدولة داخليا وخارجيا ومخاطب للأمة مباشرة؛ وممارسة للسلطة السامية في حدود أحكام الدستور.

**أ- رئيس الجمهورية منتخب؛** يعتبر رئيس الجمهورية ذا قاعدة شعبية لأنه منتخب من طرف الشعب مباشرة؛ على أساس الاقتراع العام والمباشر والسري؛ لعھدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط؛ وهو الحائز على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها؛ أي له قيمة شعبية كبيرة؛ مما تؤھله لممارسة سلطات وصلاحيات واسعة في النظام الدستوري كما الحال في النظام الرئاسي أين يتم ممارسة سلطات حقيقية.

**ب- مهام رئيس الجمهورية؛** لرئيس الجمهورية مهام مختلفة ومجملها جاء في المادة 91 و 92 من دستور 2020؛ وأيضا تلك المهام الموكولة إليه في الظروف الاستثنائية طبقا للمادة 97 إلى 102 من الدستور؛ بحيث يضطلع بالاختصاصات والسلطات والصلاحيات التالية طبقا للمادة 91:

- القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ومتولي مسؤولية الدفاع الوطني.
- إقرار إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد موافقة البرلمان.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.
- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛ مع إنهاء مهامهما.
- يتولى السلطة التنظيمية؛ ويوقع المراسيم الرئاسية.

- له حق إصدار العفو الرئاسي وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- استشارة الشعب في أية قضية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يستدعي الهيئة الناجبة.
- يمكن أن يجري انتخابات تشريعية مسبقة.
- يبرهم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريعية.
- وكما يقوم بوظيفة التعيين طبقا للمادة 92 من الدستور في الوظائف والمهام التالية:
- المهام والوظائف المنصوص عنها في الدستور؛ (كتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة؛ وأربعة أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة).
- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة؛ ومسؤولي أجهزة الأمن.
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء؛ باقتراح من رئيس الحكومة أو من الوزير الأول.
- القضاة؛ والرئيس الأول للمحكمة العليا؛ ورئيس مجلس الدولة.
- الأمين العام للحكومة.
- محافظ بنك الجزائر.
- الولاية.
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط.
- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم؛ ويسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

**ج- سلطات رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية (غير العادية)؛** لرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الحالات غير العادية أو الاستثنائية طبقا لدستور 2020؛ أين يمكنه تقرير حالة الطوارئ أو الحصار في حالة الضرورة لمدة 30 يوما؛ لاتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع طبقا للمادة 97 من الدستور؛ وكذا إعلان الحالة الاستثنائية طبقا للمادة 98 من الدستور لحفظ أمن الدولة من الخطر الداهم الذي يوشك أن يصيب مؤسساتها واستقلالها أو سلامة ترابها لمدة 60 يوما؛ باتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على الدولة في ذلك؛ وبإمكانية التشريع بأوامر؛ وكما يمكن لرئيس الجمهورية تقرير التعبئة العامة طبقا للمادة 99 من الدستور؛ وإمكانية رئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع بحسب ترتيبات الأمم المتحدة؛ بحيث يخاطب الأمة؛ ويتولى الرئيس جميع السلطات طبقا للمادة 100 و101 من الدستور؛ وكما يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات ومعاهدات الهدنة والسلم طبقا للمادة 102 من الدستور.

**د- المهام المتعلقة بالتفويض وعدم التفويض؛** طبقا للمادة 93 يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة بعضا من صلاحياته؛ وكما لا يمكن بأي حال من الأحوال تفويض السلطات والصلاحيات التالية:

- لا يجوز تفويض سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ وأعضاء الحكومة؛ وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم؛ وكما لا يمكن تفويض سلطة اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني وتقرير انتخابات تشريعية قبل

أوانها؛ وكذا تطبيق أحكام المواد 91 و92 المتعلقة بمهام وسلطات رئيس الجمهورية المذكورة سابقا؛ وكذا تطبيق أحكام الحالات الاستثنائية طبقا للمادة 97 إلى 100 والمادة 102 السابقة الذكر؛ وكذا المادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر؛ والمادة 148 المتعلقة بإصدار القانون؛ والمادة 149 المتعلقة بطلب قراءة ثانية لقانون تم التصويت عليه برلمانيا؛ والمادة 150 المتعلقة بتوجيه خطابا للأمم.

**2- الحكومة:** هي الهيئة الثانية بعد رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية؛ وتتشكل من الوزير الأول وأعضاء الحكومة؛ أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة؛ بحسب الحالة؛ وهذا ما هو مطبق في النظام البرلماني؛ بوجود حكومة مقارنة بعدم وجودها بالنسبة للنظام الرئاسي؛ ولكن الدستور الجزائري لسنة 2020 طبق مبدأ نظام الحكومتين المحتملتين في التأسيس؛ وذلك بحكومة الأغلبية الرئاسية؛ التي يعينها رئيس الجمهورية على أساس الأغلبية البرلمانية التي هي نفسها أغلبية الرئيس؛ أي بتعيين وزير أول؛ أو بتأسيس حكومة برلمانية ناتجة عن الأغلبية البرلمانية غير أغلبية رئيس الجمهورية (معارضة سياسية)؛ وهنا يتم تعيين رئيس حكومة من هذه الأغلبية؛ بحيث نجد أن الحكومة تبقى مرهونة بالأغلبية الناتجة عن الانتخابات التشريعية.

**أ- نظام الوزير الأول؛** هو النظام الذي يتم فيه التماشي ونفس رؤية وسياسة وبرنامج رئيس الجمهورية المنتخب؛ بحيث يقوم رئيس الحكومة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية بإعداد مخطط عمل الحكومة؛ وكذا بالتشاور مع الرئيس في عملية التنفيذ؛ وهذا ما يدعم مركز رئيس الجمهورية.

**ب- نظام رئيس الحكومة؛** هو النظام الذي يتم فيه وجود معارضة برلمانية ببرنامج الأغلبية البرلمانية الذي لا يتوافق مع برنامج رئيس الجمهورية؛ بحيث يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بإعداد وتنفيذ برنامج هذه الأغلبية؛ وبالتالي نلاحظ أن هذا النظام يطبق كثيرا في النظام البرلماني؛ والأصل أنه في النظام البرلماني أن رئيس الوزراء أو حتى رئيس الحكومة يكون منتخبا وناتجا عن الأغلبية البرلمانية مباشرة ودون تعيين من رئيس الدولة؛ وهذه ميزة أساسية في النظام الدستوري الجزائري.

وعليه نصت المادة 103 من دستور 2020 على أنه [ يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية؛

- يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ].

**3- مهام الحكومة؛** نظم الدستور الجزائري لسنة 2020 صلاحيات وسلطات كل من رئيس الحكومة أو الوزير الأول لنفس السلطات والصلاحيات؛ أي لم يميز بينهما إلا ما يتعلق بتطبيق البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية أو البرنامج السياسي للأغلبية البرلمانية؛ وعليه تتمثل هذه المهام عموما وبغض النظر عن أحكام أخرى طبقا للمادة 112 من دستور 2020 في الآتي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.

- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.

**ثالثا- السلطة التشريعية:** تتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا للمادة 114 من دستور 2020؛ وبالتالي ثنائية السلطة التشريعية وهذا ما يتماشى والنظام الرئاسي والبرلماني خصوصا.

**1- المجلس الشعبي الوطني؛** المجلس الأول للبرلمان؛ وهو مجلس منتخب بطريقة عامة ومباشرة وسرية من طرف الشعب؛ طبقا للمادة 1/121 من الدستور ومن ثم كل أعضائه منتخبون؛ وتكون عهده لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحد فقط؛ طبقا للمادة 122 من الدستور.

**2- مجلس الأمة؛** هو المجلس الثاني للبرلمان؛ وتأسس بموجب دستور 1996 لأول مرة وبقي حتى الآن؛ وعليه يعتبر منتخبا بالنسبة لثلثيه 3/2 بطريقة الاقتراع غير المباشر والسري؛ من طرف هيئة ومن بين هيئة ناخبة تتمثل في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية؛ وثلثه 3/1 الآخر معين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية طبقا للمادة 121 2-3 من الدستور؛ ويكون التجديد لأعضائه لعهد واحد فقط طبقا للمادة 122 من الدستور.

**3- طبيعة مهام البرلمان؛** يمارس البرلمان الوظيفة التشريعية على أساس تمثيل وطني وليس محلي أو جهوي أو إقليمي؛ طبقا للمادة 125 من الدستور بأنه [ **عهدا النائب وعضو مجلس الأمة وطنية؛ ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى** ]؛ وعليه تكون هذه أحد عناصر أو خصائص النظام البرلماني في صورة الاستقلالية من السلطتين التنفيذية والتشريعية عضويا؛ رغم أنه بإمكان الجمع بين الوظيفتين في النظام البرلماني؛ ونظن أن عدم الجمع بين عضوية البرلمان وعهدات أو وظائف أخرى من شأنه تحقيق مبدأ تقسيم العمل ودعم استقلالية عضوية بين مجلسي البرلمان والحكومة؛ لأنها تحقق في الأخير مجالات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

**4- المعارضة البرلمانية؛** نظم دستور 2020 وقبله دستور 2016 مجال خاصا للمعارضة البرلمانية؛ وذلك في المادة 116 من دستور 2020 بخصوص التمتع بحقوق وحرقات ووسائل تمكنها من المشاركة في الحياة السياسية والبرلمانية وتتمثل في الآتي:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.
- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لا سيما رئاسة اللجان بالتداول.
- إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 2/193 من الدستور.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصيص جلسات برلمانية شهريا لمناقشة جدول الأعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

## **5- مهام البرلمان ووظائفه العامة في الدولة؛ تتمثل في الوظيفة التشريعية؛ والرقابية؛ والتمثيلية:**

**أ- الاختصاص التشريعي للبرلمان؛** ينظم الدستور لسنة 2020 المجالات المخصصة في الميادين التي يجب أن يشرع فيها بالنسبة للقوانين العادية أو العضوية؛ وباعتباره يتمتع بالسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه طبقاً للمادة 2/114 من دستور 2020؛ فتنص المادة 139 أن البرلمان يشرع في مجال الحقوق والحريات العامة؛ وواجبات الأشخاص ونظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة لا سيما منها الزواج والطلاق والنسب والأهلية والتركات؛ وكذا شروط استقرار الأشخاص؛ وكذا التشريع الأساسي بالجنسية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية؛ وكذا القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجناح والعقوبات المختلفة المطابقة لها؛ والعفو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون؛ وكذا القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ؛ وكذا نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية؛ وكذا التقسيم الإقليمي للبلاد؛ وكذا التصويت على قوانين المالية؛ وكذا إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها؛ وكذا النظام الجمركي؛ وكذا نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات؛ وكذا القواعد المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

وكذا القواعد المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية؛ وكذا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه؛ وكذا النظام العام للغابات والأراضي الرعوية؛ وكذا النظام العام للمياه؛ وكذا النظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة؛ وكذا النظام العقاري؛ وكذا النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية؛ وكذا القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة؛ وكذا قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ وكذا إنشاء فئات المؤسسات؛ وكذا إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية؛ وكذا مختلف المجالات المخصصة للقانون في الدستور.

وكما يشرع البرلمان بموجب قوانين عضوية طبقاً للمادة 140 من دستور 2020؛ في مجال تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ ونظام الانتخابات؛ والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية؛ والقانون المتعلق بالإعلام؛ والقانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي؛ والقانون المتعلق بقوانين المالية؛ وكذا المجالات الأخرى المخصص للقانون العضوي بموجب الدستور.

**ب- الاختصاص الرقابي للبرلمان؛** يقوم البرلمان بوظيفة رقابة عمل الحكومة؛ وهذا ما يمثل أحد عناصر النظام البرلماني؛ بتقرير مسؤولية الحكومة تجاه البرلمان؛ بحيث نصت المادة 115 من دستور 2020 أن البرلمان يراقب عمل الحكومة طبقاً للمواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور؛ وكذا تخصيص المجلس الشعبي الوطني للقيام بمراقبة خاصة تؤدي بمسؤولية الحكومة طبقاً للمواد 161 و 162 من الدستور؛ وعليه تتمثل أهم وسائل الرقابة البرلمانية في الآتي:

**- مراقبة مخطط عمل الحكومة؛** الذي يكون من طرف المجلس الشعبي الوطني الذي يناقش هذا المخطط وبالتالي يجب على الوزير الأول تكييف المخطط وفقاً لرؤية المجلس الشعبي الوطني؛ فإذا

لم يصادق المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويعين رئيس الجمهورية وزير أول من جديد؛ فإذا لم يصادق المجلس الشعبي الوطني من جديد على مخطط الوزير الأول يتم حل المجلس نفسه وجوبا وطبقا للدستور؛ وكما يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة فقط طبقا للمواد 106 و107 و108 من دستور 2020.

وإذا كان رئيس حكومة فيتم تطبيق نفس الأحكام السابقة ما عدا أنه لا يمكن لرئيس الحكومة تكليف مخطط عمل حكومته مع رئيس الجمهورية لأن البرنامج المراد تنفيذه هو برنامج الأغلبية البرلمانية وليس برنامج رئيس الجمهورية؛ وبالتالي يتمثل الجزاء في مواجهة الحكومة بتقديم سواء رئيس الحكومة أو الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية؛ ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد.

- **الأسئلة البرلمانية؛** نظم الدستور وسائل رقابية ذات طابع شكلي وصبغ الواجهة السياسية والرقابية بين البرلمان والحكومة بصيغة عملية وإجرائية فاقدة لروح المراقبة؛ حيث نصت المادة 1/158 منه أنه [ يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ]؛ وهنا تظهر هذه الإمكانية في مواجهة أي وزير في الحكومة أين يتعلق الأمر بقطاع معين؛ وكما تثار مشكلة الإجراءات والشروط الواجبة في تفعيل نظام الأسئلة البرلمانية سواء كانت شفوية أو كتابية؛ وهذا ما يظهر في القانون العضوي رقم 16-12؛ وكأن هذا النظام الرقابي سيؤدي إلى محاسبة ومسؤولية الحكومة أين قد يؤدي الأمر باستقالة الحكومة؛ ولكن لا يوجد أي جزاء جدي وإنما عملية رقابية تتم بتقدير النائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة؛ لأن الأمر يتعلق بشخص وانتماء كل نائب أو عضو في البرلمان بصورة فردية؛ وليس جماعية وهذا طبقا للمادة 152 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16-12. وعليه نبين كل من آلية السؤال الشفوي والسؤال الكتابي وإجراءاتهما وشروطهما والآثار الناتجة عن إعمالهما كما يلي:

\* **الأسئلة الشفوية:** يتم إيداع السؤال الشفوي من طرف المعني لدى مكتب أحد الغرفتين بحسب الحالة؛ وبأن يرسل رئيس كل غرفة السؤال الشفهي المقبول إلى الحكومة؛ وذلك بعد نظر كل غرفة في طبيعة وعدد الأسئلة طبقا للمادة 1/70-2-3 من القانون العضوي رقم 16-12؛ وعلى إثر ذلك يتم عقد جلسات خاصة بكل غرفة لأجل الإجابة والرد على الأسئلة بعقد جلسة أسبوعية لهذا الغرض بالتداول بين الغرفتين مخصصة لأجوبة الحكومة طبقا للمادة 4/158 من الدستور لسنة 2020؛ على أن يحدد يوم ذلك بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان وبالاتفاق مع الحكومة طبقا للمادة 2/71 من القانون العضوي رقم 16-12.

وكما يمكن طرح سؤال واحد على الأقل لكل عضو في البرلمان في كل جلسة؛ أي لا يمكن طرح أكثر من سؤال في كل جلسة واحدة؛ وكما يمكن لصاحب السؤال سحب سؤاله أو تحويله إلى سؤال كتابي بشرط أن يكون ذلك قبل المخصصة لرد الحكومة؛ وكما يجب تبليغ الحكومة بذلك؛ وكما يتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على الحكومة الإجابة خلال أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ السؤال الشفوي طبقا للمادة 3/158 من الدستور بأنه [ بالنسبة للأسئلة الشفوية؛ يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما ]؛ والمادة 5/70 من القانون العضوي رقم 16-12.

وتتم الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة طبقاً للمادة 3/71-4-5 من القانون العضوي رقم 12-16؛ وعليه خلال الجلسة المعنية يتم عرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله؛ ويتم رد عضو الحكومة على ذلك؛ وعلى إثر إجابة عضو الحكومة يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد؛ وعلى إثر هذا الأخير يمكن لعضو الحكومة المعني الرد عليه؛ وهذا طبقاً للمادة 72 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه نلاحظ أنه في حالة تناول صاحب السؤال أحد أعضاء البرلمان يبقى التقدير لعضو الحكومة في الرد أو عدم الرد على التعقيبات التي يبديها صاحب السؤال؛ كان النص على أنه يجب الرد على تعقيبات صاحب السؤال؛ لأن في تعقيب أحد النواب للمجلس الشعبي الوطني أو أحد أعضاء مجلس الأمة جدي أو أنه لم يقتنع برد عضو الحكومة؛ فعلى الأقل أن هذا الأخير يحاول إقناع عضو البرلمان أو بتقديم مبررات صحيحة لما يبديه من ردود وإجابات تتعلق بالقطاع الذي يكون تحت وصايته.

**\* الأسئلة الكتابية:** يودع نص السؤال الكتابي الذي يبديه النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو مجلس الأمة لدى مكتب أحد غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وعلى أن يرسل رئيس الغرفة المعنية نص السؤال الكتابي إلى الحكومة؛ وبحيث يتم رد الحكومة خلال أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تبليغه؛ وهذا طبقاً للمادة 2/158 من الدستور لسنة 2020 بأنه [يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً]؛ والمادة 1/74 من القانون العضوي رقم 10-16؛ وكما يسمح لصاحب السؤال أن يسحب سؤاله الكتابي؛ ويتم تبليغ الحكومة بذلك؛ وعلى إثر مسائلة الحكومة كتابياً يجب على الحكومة الرد بالإجابة على الأسئلة الكتابية كتابياً بإيداع الإجابة لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية؛ وعليه يتم تبليغ صاحب السؤال المعني طبقاً للمادة 3-2/74 من القانون العضوي رقم 12-16.

**\* تطور الأسئلة إلى مرحلة المناقشة البرلمانية:** نظم الدستور في المادة 5/158 منه والمادة 1/75 من القانون العضوي رقم 12-16 إمكانية أن تؤدي الأسئلة الشفهية والكتابية إلى إجراء جديد يتعلق بإجراء مناقشة عامة إذا ما رأت أحد الغرفتين أن جواب ورد عضو الحكومة يبرر ذلك؛ ويعتبر هذا التطور في منحى الأسئلة البرلمانية بمثابة جزاء ناتج عن رد وإجابة الحكومة غير المقنعة أو الصحيحة؛ بظهور تردد لدى أحد أعضاء الحكومة أو ظهور شبهات أو غموض حول القطاع الحكومي المكلف بتسييره وتنظيمه وإدارته.

ويتعلق موضوع هذه المناقشة بالأسئلة بنوعها شفوية أو كتابية؛ وقد تم إحالة تطبيق وإجراء هذه المناقشة على النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان؛ بحسب الحالة؛ ولا يمكن تقديم أي جديد بصدد موضوع المناقشة بالنسبة للأسئلة بل يجب أن تكون المناقشة محصورة ومقتصرة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة طبقاً للمادة 2/75 من القانون العضوي رقم 12-16.

وعليه يبدو الجزاء الأخلاقي الناتج عن المراقبة البرلمانية بآلية الأسئلة الشفهية والكتابية واضح جداً؛ وذلك بالكشف عن طبيعة الأسئلة وأجوبة أعضاء الحكومة؛ بما أنها تنشر في محاضر مناقشات البرلمان؛ والتي يمكن الاطلاع عليها؛ وما يمكن أن يثار بشأنها من ردود فعل سياسية أو من طرف

المعارضة وحتى بالنسبة للمواطن؛ وكلها تفيد في تقييم أداء الحكومة وحتى البرلمان نفسه؛ وهذا طبقاً للمادة 6/158 من الدستور لسنة 2020 [ تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان ]؛ وذلك حسب الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان طبقاً للمادة 76 من القانون العضوي رقم 12-16.

- بيان السياسة العامة؛ طبقاً للمادة 3-2-1/111 من الدستور لسنة 2020 أنه [ يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

- تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

- يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة [.

وعلى هذا الأساس نظم القانون العضوي 12-16 في المادة 51 منه كليات تطبيق أحكام المادة 3-2-1/111 من الدستور لسنة 2020؛ ومتى يمكن اللجوء إلى هذه المراقبة؛ بحيث تلتزم الحكومة عن طريق من يقودها بتقديم بيان عن السياسة العامة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني؛ وعلى إثر ذلك يستوجب إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني؛ ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه المناقشة؛ ومن الممكن أن تتطور المناقشة في النهاية إلى إصدار لائحة رقابية.

\* إجراءات إصدار لائحة تتعلق بمناقشة السياسة العامة: عندما يقوم نواب المجلس الشعبي الوطني بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة يمكنه أن يختار هذه المناقشة بلائحة أو عدة لوائح رقابية؛ وذلك بأن تقدم اقتراحات اللوائح خلال الاثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان؛ ويجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائباً على الأقل من أجل قبوله؛ وأن يودع من طرف مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 52 من القانون العضوي 12-16؛ بشرط أن لا يوقع الواحد من النواب على أكثر من اقتراح لائحة واحدة طبقاً للمادة 53 من القانون العضوي 12-16.

\* التصويت على اللوائح: في حالة تعدد اقتراحات اللوائح فيجب عرضها للتصويت حسب تاريخ إيداعها؛ وفي حال التصويت على أحد اللوائح بأغلبية أعضائه تصبح اللوائح الأخرى لاغية طبقاً للمادة 55 من القانون العضوي 12-16؛ وعليه يشترط في المناقشات قبل هذا التصويت أن لا يتدخل أي أحد بشأن اللوائح إلا من حددتهما المادة 56 من القانون العضوي 12-16 وهم:

- الحكومة بناء على طلبها.
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

\* اللائحة المعتد بها: يعتد بلائحة واحدة فقط تم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء على أساس الترتيب المتعلق بتاريخ إيداع الاقتراح؛ وتصبح اقتراحات اللوائح الأخرى دون فائدة؛ وبغض النظر عن موضوع كل اقتراح لللائحة معينة أو عدد الموقعين عليها من النواب؛ حتى أن القانون لم يشترط جمع اللوائح وضمها وإعداد تقرير شامل بشأنها لتكون اللائحة النهائية المقبولة عامة ومستوفية

لمختلف رؤى المقترحين للوائح؛ أو حتى ترك مسألة التصويت بالأغلبية لعدد من اللوائح ثم يتم اختيار اقتراح لائحة معينة.

ومن ثم قد يكتفي المجلس الشعبي الوطني بهذه اللائحة؛ ومن ثم لا تكون هناك مسؤولية للحكومة؛ ولكن من الممكن أن يتطور ويتسع مدى أعمال الرقابة عن بيان السياسة العامة على إثر المناقشات المتعلقة بها؛ إلى أن يترتب عليها إجراء إيداع ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

**- ملتمس الرقابة؛** يظهر ملتمس الرقابة من طرف المجلس الشعبي الوطني على إثر مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ أين لا يقتنع نواب هذا المجلس بعرض الحكومة لبيانها السياسي السنوي؛ وأنهم لم يكتفوا بالتصويت على لائحة رقابية مبدئية غير مقنعة؛ أو أن المناقشات أدت إلى تجاوز مرحلة اقتراح لائحة تتعلق ببيان السياسة العامة وفقا لما سبق؛ ولكن أدى النقاش بنواب المجلس الشعبي الوطني إلى إيداع ملتمس رقابة حقيقي طبقا للمادة 4/111 من الدستور بأنه [ كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و 162 أدناه ]؛ ولكن هذا الملتمس ينصب على مسؤولية الحكومة طبقا للمادة 1/161 من الدستور بأنه [ يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة؛.... أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ].

**\* إجراءات وشروط الموافقة على ملتمس الرقابة:** نصت المادة 2/161 من الدستور لسنة 2020 على شرط قبول ملتمس الرقابة وذلك بأنه [ لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ]؛ أي يتعلق هذا التوقيع باقتراح ملتمس الرقابة أو الشرط الأولي من أجل الموافقة والتصويت عليه فيما بعد؛ وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يمكن إعمال آلية ملتمس الرقابة؛ وعليه قد يكون هناك العديد من توقيعات أو اقتراحات لملتمس رقابة؛ بحيث لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من ملتمس رقابة طبقا للمادة 59 من القانون العضوي 16-12. وعليه يتم إيداع ملتمس الرقابة من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني؛ ويتم نشره في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني؛ ويعلق ويتم توزيعه على كافة نواب المجلس طبقا للمادة 60 من القانون العضوي 16-12؛ وكما نصت المادة 61 من هذا القانون على أنه لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة إلا الآتي:

- الحكومة بناء على طلبها.

- مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

- نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

ويكون التصويت على ملتمس الرقابة صحيحا إذا ما مرّت ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 2/162 من الدستور لسنة 2020؛ وطبقا للمادة 2/62 من القانون العضوي 16-12؛ ولكي يعتد بملتمس الرقابة أين تقع مسؤولية الحكومة يجب أن يوافق عليه أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب؛ طبقا للمادة 1/162 من الدستور لسنة 2020 بأنه [ تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب ].

**\* الجزاء المترتب عن الموافقة على ملتمس الرقابة:** إذا ما تحققت الشروط والإجراءات المتعلقة بملتمس الرقابة طبقاً للدستور ولل قانون العضوي رقم 16-12 فإنه ستكون نتائج رقابية بين البرلمان ممثلاً في المجلس الشعبي الوطني والحكومة ممثلة في الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحيث تنص المادة 3/162 من الدستور لسنة 2020 المنظمة للجزاء الناتج عن تفعيل آلية ملتمس الرقابة المتعلق بمناقشة ببيان السياسية العامة للحكومة والمتمثل في مسؤولية الحكومة سياسياً بأن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته؛ وذلك بأنه [ إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية ].

وفي هذا نلاحظ في نص المادة 5/111 من الدستور لسنة 2020 والمنظمة لمناقشة المجلس الشعبي لبيان السياسة العامة للحكومة أنه تنص على إمكانية استباق الحكومة لطرح مدى مسؤوليتها أمام المجلس الشعبي الوطني ومع إمكانية استباق الأحداث إلى إمكانية مواجهة المجلس الشعبي الوطني بناء على ما يخوله الدستور لصالح رئيس الجمهورية بحل هذا المجلس؛ وهذا ما يمثل إجراء آلية التصويت بالثقة المتعلق ببيان السياسة العامة.

**\* التصويت بالثقة:** نصت المادة 5/111-6 من الدستور لسنة 2020 أنه [ للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة؛ - وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة؛ يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ حسب الحالة؛ استقالة الحكومة ]؛ ومن ثم تكون هذه الآلية منصبة على مسؤولية الحكومة؛ ويعد هذا الإجراء مبني على طلب الوزير الأول أو ورئيس الحكومة؛ بخصوص مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة؛ بحيث يستتب من يقود الحكومة ما يمكن أن يقوم به المجلس الشعبي الوطني من تحريك للرقابة سواء بلائحة أو بملتمس رقابة.

ونعتقد أن هذا الطلب يكون في حال معرفة من يقود الحكومة أن المجلس الشعبي الوطني غير راض عن أداء الحكومة أو أنه مناقشات المجلس ستؤدي إلى المصادقة على ملتمس الرقابة لا محالة؛ أو أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة يريد معرفة نواب المجلس الشعبي الوطني تجاهه شخصياً في مسألة الرضا السياسي بأدائه من عدمه؛ أو بالتأثير مسبقاً في المجلس الشعبي الوطني ومحاولة إيقاعه في مأزق الحل من طرف رئيس الجمهورية بالنسبة لآثار رقابية ناتجة عن تطبيق المادة 111 من الدستور منظمة في المادة 151 من دستور 2020.

**\* إجراءات وشروط التصويت بالثقة:** يتم تسجيل التصويت بالثقة لصالح الحكومة في جدول الأعمال وجوباً بناء على طلب الوزير الأول؛ وهذا طبقاً لنص المادة 5/111 من الدستور وطبقاً للمادة 63 من القانون العضوي 16-12؛ وتمنح فرصة أعمال التصويت على لائحة الثقة إمكانية التدخل خلال المناقشة التي تتناول هذا التصويت زيادة على الحكومة المعنية؛ نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة طبقاً للمادة 64 من القانون العضوي 16-12؛ ويكون التصويت على لائحة الثقة في الحكومة بالأغلبية البسيطة فقط طبقاً للمادة 1/65 من القانون العضوي 16-12.

**\* الجزء المترتب على التصويت على لائحة الثقة:** يفهم من تنظيم التصويت على لائحة الثقة وكأن المجلس الشعبي الوطني سيوافق على لائحة الثقة؛ وهنا لا يترتب أي مسؤولية سياسية في مواجهة الحكومة؛ وإنما سينتج تأزر وتعاون بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة؛ في حين قد لا تتم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي تقدم بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ هنا تترتب نتيجة تتعلق بجزء سياسي ضد الحكومة وهو تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 6/111 والمادة 2/65 من القانون العضوي 16-12؛ ولكن قد يرفض رئيس الجمهورية استقالة الحكومة؛ وربما هذا هو المغزى من طلب التصويت على لائحة الثقة من طرف من يقود الحكومة؛ بأن يترتب عن عدم الموافقة على لائحة الثقة أن لا يقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ويلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو بإجراء انتخابات أعضاء المجلس قبل أوانها طبقاً للمادة 151 من دستور 2020.

بحيث نظمت المادة 6/111 من الدستور أنه [ وفي هذه الحالة (أي في حالة التصويت على لائحة الثقة)؛ يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ؛ قبل قبول الاستقالة؛ إلى أحكام المادة 151 أدناه ]؛ وتنص المادة 151 من الدستور لسنة 2020 على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني الذي لم يمنح الثقة لحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ المنبثقة عن إرادة رئيس الجمهورية بالنظر إلى طبيعة الأغلبية في البرلمان رئاسية أو برلمانية غير رئاسية؛ وكأن مسألة الثقة تتعلق برئيس الجمهورية نفسه؛ وأن الوزير وأعضاء الحكومة واجهة فقط؛ وأن يبقى رئيس الجمهورية على الطاقم الحكومي؛ أو أن يبقى على هذا الأخير ويبقى على المجلس الشعبي الوطني مؤقتاً إلى غاية إجراء انتخابات نواب المجلس الشعبي على إثر إعلان انتخابات تشريعية مسبقة؛ وهذا ما تنص عليه المادة 151 بأنه [ يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني؛ أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة؛ ورئيس المجلس الشعبي الوطني؛ ورئيس المحكمة الدستورية؛ والوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة ].

ونشير إلى أن بصدد مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة فليس هناك دور لمجلس الأمة؛ بالنسبة لملتزم الرقابة أو التصويت بالثقة؛ وإنما يكفي ويلتقي مجلس الأمة مع المجلس الشعبي الوطني فقط في إمكانية الحكومة تقديم بيان السياسة العامة سنوياً إلى مجلس الأمة؛ ودون إثارة مسائل اللوائح الرقابية مهما كانت؛ ولا تثار مسألة الجزاءات الرقابية. وذلك باكتفاء نص المادة 8/111 بأنه [ يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة؛ بحسب الحالة؛ أن يقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة ].

- الاستجواب؛ نظم الدستور الرقابة البرلمانية عن طريق آلية الاستجواب طبقاً للمادة 151 من الدستور لسنة 2016 بأنه [ يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

- يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة ]؛ وهذا ما نظمتها المادة 1/66 من القانون العضوي رقم 16-12؛ وعليه بينت المادة 2/66 من هذا القانون إجراءات إعمال آلية الاستجواب؛ وذلك بأن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني نص الاستجواب

الذي يوقعه بحسب الحالة؛ على الأقل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضو من مجلس الأمة إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله؛ وعليه تتحدد جلسة الاستجواب من طرف مكتب غرفتي البرلمان بحسب الحالة؛ وذلك بالتشاور مع الحكومة المعنية بالاستجواب؛ على أن تنعقد هذه الجلسة خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب؛ وكما يمنح القانون إمكانية سحب الاستجواب من طرف المندوب أصحاب الاستجواب قبل عرضه في الجلسة المخصصة لهذا الاستجواب؛ ويتم تبليغ رئيس الغرفة المعنية بذلك؛ وهذا طبقا للمادة 67 من القانون العضوي رقم 16-12.

وعليه في حالة مواصلة الإجراءات يتم طبقا للمادة 68 من نفس هذا القانون قيام مندوب أصحاب الاستجواب بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس المعني بحسب الحالة المخصصة للاستجواب؛ وعليه تجيب الحكومة عن ذلك؛ وبالتالي نجد أن الاستجواب آلية رقابية شكلية فقط؛ لأنه لا الدستور ولا القانون العضوي يبين الجزاء الجدي في مواجهة الحكومة؛ وإنما يتعلق الأمر بإجابة الحكومة عن ذلك؛ وهذا هو الجزاء المقرر من خلال عملية الاستجواب كآلية رقابية ممنوحة للبرلمان.

وما يعزز هذه الرقابة الشكلية في ظل دستور 2016 هو غياب الجزاء المترتب عن امتناع الحكومة عن تقديم الإجابة؛ ولو سلمنا بالإلزامية القاعدية القانونية وهذا هو المعمول به وبأن تجيب الحكومة؛ ما الهدف من وضع آلية رقابية مثل هذه؛ وما هو الرد البرلماني بشأن إجابة الحكومة غير المقنعة وغير الجدية؛ حتى أنه من الممكن لو خلص الدستور إلى انتهاج سياسة التصويت على لائحة لوم لا تنصب على مسؤولية الحكومة يكون لها أثر أخلاقي من الناحية السياسية لتأنيب الضمير الحكومي وهذا أقل جزاء، ونظن أن الاستجواب على الأقل أن يخلص إلى تحقيق برلماني ما يؤدي على الأقل بعضو الحكومة أو الوزير الأول المعني إلى الإقالة لا أكثر.

ولكن بصور دستور 2020 أصبحت وسيلة الاستجواب آلية رقابية جدية من شأنها إسقاط الحكومة؛ بموجب المادة 160 التي تنص أنه [ يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية؛ وكذا عن حال تطبيق القوانين؛ ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ]؛ وبالتالي نلاحظ أن الاستجواب تطور إلى أنه ينصب على مسائل مهمة ووطنية أو ما يدخل في قضايا الساعة؛ وكذا توسع إلى مجال مهم يتعلق بالحكومة بما أنها مكلفة بتنفيذ القوانين؛ وذلك بإمكانية استجوابها عن كيفية أو مدى تطبيق القوانين التي صادق عليها المشروع والتي تكون واجبة التنفيذ.

وعليه نظم دستور 2020 على إثر اللجوء إلى وسيلة الاستجواب طبقا للمادة 160 منه؛ أن وسيلة جدية ذات نتائج مهمة تتعلق بتوقيع الجزاء في مواجهة الحكومة التي يقودها وزير أول أو رئيس حكومة بحسب الحالة؛ وذلك بتهديد الحكومة ومن الممكن أن يصل الأمر إلى تقديم من يقود الحكومة سواء وزير أول أو رئيس حكومة تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية؛ وذلك بنفس إجراءات ملتزم الرقابة المطبق بمناسبة المراقبة البرلمانية بشأن بيان السياسة العامة.

وبالتالي اشترطت المادة 1-161 من دستور 2020 أنه في إمكانية قيام المجلس الشعبي الوطني على إثر استجواب؛ أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة. وذلك بتوافر الشروط التالية:

- يجب توقيع ملتزم الرقابة من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني؛ على الأقل؛ لكي يكون مقبولا؛ طبقا للمادة 2/161 من الدستور.
- أن لا يتم التصويت على ملتزم الرقابة إلا بعد مرور ثلاث (3) أيام من تاريخ إيداع الملتزم طبقا للمادة 2/162 من الدستور.
- وجوب أن يتم التصويت على ملتزم الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب؛ طبقا للمادة 1/162 من الدستور.

الجزاء المترتب عن ملتزم الرقابة إثر الاستجواب: إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة؛ استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية. طبقا للمادة 3/162 من دستور 2020.

**ج- الوظيفة التمثيلية؛** قد أكد دستور 2020 على واجب برلماني يتعلق بواجب بقاء البرلمان وفيما لثقة الشعب لتطلعاته طبقا للمادة 177 دستور 2020؛ وبتأكيد المادة 188 منه أيضا بتفرغ كل عضو في البرلمان كليا لممارسة عهده خاصة بوجوب المشاركة وحضور الأشغال في اللجان وفي الجلسات العامة؛ تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب؛ وكما يكون التمثيل وطنيا وعاما ولا يمكن الجمع بين العهدة البرلمانية وعهدة أخرى أو وظيفة أخرى؛ ومع أن دستور 2020 جعل من العهدة البرلمانية محددة بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين طبقا للمادة 6/122.

**رابعاً- السلطة القضائية:** تعتبر السلطة القضائية سلطة مستقلة وتمارس في إطار القانون؛ وتعتبر أنها لا تمارس العمل السياسي؛ وأن القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون؛ طبقا للمادة 163 من دستور 2020؛ وكما يعتبر القاضي غير قابل للعزل أو النقل أو الإيقاف أو تسليط أية عقوبة عليه إلا في إطار القانون وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 172 من الدستور.

**1- أسس القضاء؛** يقوم القضاء على أسس ومبادئ هي: - مبادئ الشرعية ومبدأ المساواة وحق اللجوء إلى القضاء طبقا للمادة 165؛ - مبدأ الشرعية والشخصية في العقوبات الجزائية طبقا للمادة 167 من الدستور؛ - القضاء على درجتين طبقا للمادة 165 من الدستور؛ مبدأ حق الدفاع طبقا للمادة 175 من الدستور؛ ويعمل أحكامه وأوامر طبقا للمادة 169 من الدستور.

**2- الاختصاص العام للقضاء؛** يقوم القضاء بحماية المجتمع وحریات وحقوق المواطنين طبقا للدستور طبقا للمادة 164 من الدستور؛ ويصدر أحكامه باسم الشعب طبقا للمادة 166 من الدستور؛ وينظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية طبقا للمادة 168 من الدستور؛ وينطق القضاء أحكامه في جلسات علنية طبقا للمادة 169 من الدستور.

د. تقيّة توفيق - د. سعوداوي صديق

انتهى وبالتوفيق للجميع